

الإكراه في منهج ابن تيمية الفقهي

كتبه/ أنور بن قاسم الخضري

أشكل على بعض الأحاب كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حول أنّ "التكلم بالكفر -من غير إكراه- كفرٌ في نفس الأمر، عند الجماعة وأئمة الفقهاء، حتى المرجئة، خلافاً للجهمية ومن اتبعهم"^١؛ وأنّه "لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بما فهو كافر، إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"^٢، وأنّه "من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً"^٣؛ و"أنّ كلمتي الكفر والإيمان إذا قصد الإنسان بهما غير حقيقتهما صح كفره ولم يصح إيمانه؛ فإنّ المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح إيمانه، والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهراً؛ وذلك لأن العبد مأمور بأن يتكلم بكلمة الإيمان معتقداً لحقيقتها، وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا ولا هازلاً، فإذا تكلم بالكفر أو الكذب -جاداً أو هازلاً- كان كافراً أو كاذباً حقيقة؛ لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مهذراً في نظر الشرع؛ لأنه محرم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها"^٤، وأن الثقة في قوله تعالى: ((إلا أن تتقوا منهم تقاة))، هي المصانعة: و"ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه. كما في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهد بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه. وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه؛ وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبيحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيض له النطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه"^٥. "فصار كلُّ من تكلم بالكفر كافراً، إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان"^٦.

١ شرح العقيدة الأصفهانية: ج ١/١٩٦.

٢ الفتاوى الكبرى: ج ٦/٨٦.

٣ مجموع الفتاوى: ج ٧/٢٢٠.

٤ الفتاوى الكبرى: ج ٦/٧٥.

٥ منهاج السنة: ج ٦/٤٢٣-٤٢٤.

٦ الصارم المسلول: ج ١/٥٢٣-٥٢٤.

ففي هذه العبارات جميعا يؤكد ابن تيمية أنَّ قول كلمة الكفر لا يجوز إلا في حالة الإكراه فقط، وأن هذا محل اتفاق، وأنه لا يؤذن بها لأي غرض من الأغراض. وهو كلام صحيح لا خلاف عليه. ومحل الإشكال عند هؤلاء الأحاب أن هناك فتاوى كثيرة لأهل العلم، بمن فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية، أجازوا فيها إظهار الكفر - قولاً أو فعلاً - في غير إكراه؛ وهذا يتعارض برأيهم مع تقرير ابن تيمية المذكور آنفاً. وهذا الإشكال دخل عليهم من عدة أمور:

- عدم إدراكهم لمفهوم الإكراه المراد شرعاً، والذي عناه ابن تيمية - رحمه الله - في عباراته ولم يتعداه إلى غيره.
- اجتزاءهم لهذه العبارات عن منهجية ابن تيمية في تناول هذا المفهوم وجميع المدلولات المرادفة له، في مؤلفاته وفتاواه ورسائله، وبتراها عن هذه السياقات.

المدلول الشرعي للإكراه كما أورده ابن تيمية:

مدلول الإكراه عند ابن تيمية - رحمه الله تعالى، لمن قرأ كتبه وفتاواه ورسائله، مدلول واسع، يشمل كل المعاني المرتبطة بفقدان الاختيار، أو انغلاقه على أمرين مترددين بين مفسدتين أو ضرورتين، وصوره الواردة في الشرع ذاته. ذلك أن فقدان الاختيار، أو انغلاقه على أمرين مترددين بين مفسدتين أو ضرورتين، في الشرع جاء مرتبطاً بعدة معانٍ وصور، فمنها:

الاضطرار:

قال تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ))، البقرة: ١٧٣. وقال تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ))، المائدة: ٣. وقال تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ؛ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ))، الأنعام: ١١٨ - ١١٩. وقال تعالى: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ))، الأنعام: ١٤٥. وقال تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ))، النحل: ١١٥.

ويوضح ابن تيمية معنى الاضطرار، وهو يتحدث عن استخدام الجمل التالية في الجدل العلمي: "معلوم بالضرورة وبالاضطرار، وهذا من العلوم الضرورية، وما يضطر الإنسان إلى العلم به، ونحن مضطرون إلى العلم بكذا، ونحو ذلك"، فيقول: "والذي يضطر إليه الإنسان قد يكون علماً، وقد يكون عملاً، وقد يراد بالاضطرار إليه وجوده بغير اختياره، وقد يراد احتياجه إلى وجوده"، وأنَّ "هذا في الأصل مشتق من الضرر، وهذا اللفظ جاء في كتاب الله تعالى متضمناً هذا المعنى، كما قال تعالى: ((وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ))، وقال أيضاً: ((فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...)) الآية، فحذفت فاعل اضطرَّ لأنَّ الجوع هو الذي اضطره، يعني جعله محتاجاً إلى ذلك، والجوع

ضرر؛ وهناك يُضطرُّ إلى العذاب بمعنى يُلجأ إليه بغير اختياره، والعذاب هو الضرر. فتارة يكون الضرر من جهة السبب المُضطر، وتارة من جهة الغاية التي يُضطرُّ إليها، لكن لما كان هذا متضمناً معنى الإلجاء والاضطهاد والإكراه، ونحو ذلك مما فيه عدم الاختيار، استعمله هؤلاء فيما يوجد بغير اختيار الإنسان من العلم، وإن لم يكن هنالك ضرر، وما يوجد بغير اختياره، وتارة لا يكون له فيه اختيار أصلاً، وتارة يكون مختاراً له من وجه دون وجه، كالمضطر إلى الإطعام".^٧

وفي هذه العبارات أوضح ابن تيمية أن قرين الاضطرار (وجود الشيء بغير اختياره، أو احتياجه إلى وجوده)، وأن الاضطرار قرين الضرر تارة من جهة السبب الذي اضطره، وتارة من جهة الغاية التي يضطر إليها، وكل هذا "متضمنٌ" معنى الإلجاء والاضطهاد والإكراه، ونحو ذلك مما فيه عدم الاختيار" - كما قال.

ويقول: "إنَّ المُضطرَّ يتشبَّثُ بكلِّ سببٍ، وإن كان فيه نوع كراهة"^٨، فأكل الميتة النتنة المحرمة، أو شرب الخمر حال الغصة، أو لبس الحرير المحرم على الرجال حال المرض.. كلها أمور مكروهة للمؤمن لأنها مستقبحة خبيثة ومنهي عنها؛ وإنما يأتيها اضطراراً. فهو لا خيار له إما أن تفوته مصلحة معتبرة شرعاً، أو أن يقع في ضرر مهلك أو أذى بالغ، وإما أن يأتي ما حُرِّم عليه، أو يقصُر عن -أو يترك- ما وجب عليه.

ويوضح -رحمه الله- أن الاضطرار ناشئ عن وجود حاجة لا يمكن مراعاتها إلا بإتيان مَكْرُوهٍ أو مُحْرَمٍ، أو بترك واجب أو مستحب. فيقول: "وأيضاً فالعبدُ هو مأمورٌ بفعلٍ ما يحتاج إليه من المباحات، فهو مأمورٌ بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجباً للوعيد"^٩. وهذه الحاجة إما أن تكون حاجة خاصة أو حاجة عامّة: "فأمّا ما رُحِّصَ فيه للحاجة العامة، وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً، فإنه لا فدية معه [أي في الحج]. ولهذا رُحِّصَ للرعاة والسُّقاة في ترك المبيت بمعنى من غير كفارة، لأنهم يحتاجون إلى ذلك كلّ عام، ورُحِّصَ للحائض أن تنفّر قبل الوداع من غير كفارة، لأن الحيض أمر معتاد غالباً؛ فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار؟! فإنه لما احتاج إليه كل الناس -لما في تركهما من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً- لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لا سيما وكثيراً ما يُعدّل إلى السراويل والخُفّ للفقير، حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقير أولى بالرخصة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم، لما سُئِلَ عن الصلاة في ثوب واحد: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانٌ)"^{١٠}.

وجوّز ابن تيمية لبس ما رُحِّصَ للمُحرِّم به دون إتلافه أو إفساده، فقال: "والله لم يُحرِّم على الناس في الإحرام -ولا غيره- ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرُّخصة في الحاجة العامة أن يُفسد الإنسان خُفَّهُ أو سراويلَهُ

٧ بيان تلبس الجهمية: ج ٥/٤١١ - ٤١٢.

٨ اقتضاء الصراط المستقيم: ج ٢/٢٠١.

٩ جامع الرسائل: ج ٢/٨٢.

١٠ شرح عمدة الفقه: ج ٣/٤١.

بِقَطْعٍ أَوْ فَتَقٍ". وجَوِّزَ لبس الحرير إذا احتيج إلى: "دفع حر أو برد، أو ستر عورة، أو تحصن من العدو، ولم يقم غيره مقامه، أبيع قولاً واحداً، لأنه إذا أبيع للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة، فلأن يباح عند الضرورة أولى، فإن الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة، ولأنه إذا اضطر إلى ما حُرِّم من الأطعمة أُبيح له فكذلك المحرم من اللباس لأنهما يشتركان في الاضطرار". وصحح جواز التداوي بالحرير أو لبسه لحكة أو أذى، وقال: "وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، إلا ما حُصِّص، مع أنَّ أحداً لم يُحصِّص بحكم إلا لسبب اختصَّ به، وهنا لم يختص باللسبب لأنَّ الحكَّة هي السبب، وهي تُعرض لغيرها كما عُرضت لهما، ولأنَّ النساء أُرخصن لهنَّ في لبسه للحاجة إلى التزين به، فالحاجة إلى التداوي أولى، بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقاً، على كل أحد وفي كل حال، وقد حُرِّم قليلها وكثيرها". كما قوى القول بلبسه في الحرب لما فيه من إظهار مهابة المسلمين، و"لأن في ذلك إرهاباً للعدو، وكسراً لقلوبهم، وإظهاراً لأبهة جيش الإسلام، وإن كان فيه احتيال، لأنَّ الاحتيال عند القتال غير مكروه، لما روى جابر بن عتيك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنَّ من الخيلاء ما يُحِبُّ الله، ومنها ما يُبغِضُ الله، فالخيلاء التي يُحِبُّ الله احتيال الرجل في القتال، واحتياله في الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي، أو قال في الفخر)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لأبي دجانة، لما احتال يوم أحد: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن). وقد ذكر بعض أصحابنا أن الروايتين في لبسه في دار الحرب، وذلك أعمُّ من لبسه وقت الحرب" ^{١١}.

وقد روعيت الحاجة حتى مع وجود المعصية: فأكل الميتة واجب على المضطر: سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو مُحرم، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً ^{١٢}؛ ويقول: "وإن كان سببه [أي الاضطرار] معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو ظالم لنفسه محتال" ^{١٣}.

وابن تيمية يجعل الاضطرار مبيحاً للمحظورات، فيقول: "ومن الأصول الكلية: أنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقطُ الوجوب، وأنَّ المُضطرَّ إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يُحرِّم ما يُضطرُّ إليه العبد" ^{١٤}؛ ويقول عن الأفعال المحرمة: "إنها تُباح بالإكراه كما تُباح المحرمات بالاضطرار، فإنَّ المكروه قد يخاف من القتل أعظم مما يخاف المضطر، غير باغ ولا عادٍ، ولأنَّ المُضطرَّ [ويظهر لي أنَّ هناك تصحيحاً، والصحيح الذي يتسق مع حديثه لفظ: المكروه] يتناولُهُ الإضرارُ لفظاً أو معنى، فإنَّه مُضطرٌّ غير باغ ولا عادٍ" ^{١٥}.

١١ انظر في كل ما سبق شرح عمدة الفقه: ج ١/٣٠٣ - ٣٠٥.

١٢ مجموع الفتاوى: ج ٢٤/١١٤.

١٣ الفتاوى الكبرى: ج ٤/٣٧ - ٤٠.

١٤ مجموع الفتاوى: ج ٢٠/٥٥٩ - ٥٦٠.

١٥ الاستقامة: ج ٢/٣٢٣.

ويقول قارنا بين الإكراه والاضطرار في حالة التكلم بالكفر: "وأیضا فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّكْلِمْ بِهِ"^{١٦}، أي بالكفر.

ويشترط ابن تيمية للاضطرار أن يحصل به المقصود من دفع الضرر قطعاً ولزوماً، وأن لا يكون عنه عوض، وأن يلحق بتركه ضررٌ أعظم^{١٧}.

وقد قرن الله تعالى الاضطرار بالسوء الذي يصيب الإنسان ويلجئه للدعاء، فقال: ((أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ.. الآية))، النمل: ٦٢. والسوء هو الضرر الوارد في ذات السياق في قوله تعالى: ((وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))، يونس: ١٢؛ وقوله: ((فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ))، الزمر: ٤٩. فكل ضررٌ وسوءٌ يصيب الإنسان دون أن يستطيع دفعه أو رفعه يدخله في الاضطرار لزوماً. والمضطرُّ مُكْرَهٌ.

ومن أمثلة الوقوع في الكفر فعلاً للضرورة:

الأول: لو فُرِضَ أَنَّ إنساناً يعمل بمخزن لطباعة المصحف الشريف، فاشتعلت نارٌ أغلقت عليه الوصول إلى منافذ الخروج إلا أن يصعد على أكوام المصاحف وصولاً لكوة في السطح، فإن امتنع عن ذلك احترق وهلك. فليس له إلا أن يصعد عليها؛ وصعوده هذا اختيار منه عمداً ويعلم، لكنه اختيار اضطرار يفعله كارهاً غير قاصد لإهانة المصحف.

الثاني: لو فُرِضَ أَنَّ إنساناً حُيسَ في مكان ضيق، على كومة من المصاحف، وقتاً طويلاً حتى تأذى من حاجته، ففضى حاجته على المصاحف لا يسعه إلا ذلك، كان فعله ذلك للضرورة، لا يلحقه به إثم.

الثالث: التجسس على الكفار، فإن في التجسس عليهم حال الحرب مصلحة للمسلمين لا بد منها. أو دخول بلاد الكفار لاستخلاص أسرى المسلمين خدعة. ومن المعلوم أَنَّ الجاسوس أو الداخل لاستخلاص أسرى المسلمين خدعة لا بد له أن يُظهِرَ موافقةً الكفار في زيهم أو فعلهم التعبدي بما لا يكشف حاله. ولذلك أجاز عدد من أهل العلم لهؤلاء لبس الصليب الخاص بالنصارى، أو شدَّ الزنار الخاص باليهود، أو لبس القلنسوة الخاصة بالجوس؛ رغم القول بكفر من فعل ذلك لغير سبب^{١٨}.

وقد ذهب ابن تيمية لأبعد من ذلك، حيث أجاز فعل هذه الأمور لا مجرد الضرر، بل قد يستحب أو يجب إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين! فهو يقول: "ومثل ذلك اليوم.. لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير

١٦ مجموع الفتاوى: ج ١٩/٦١.

١٧ انظر مناقشته لمسألة التداوي بالخمير، في الفتاوى الكبرى: ج ٣/٥ - ٧.

١٨ قال النووي: "ولو شدَّ على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كَفَّرَ، وإن دَخَلَ لتخليص الأسارى لم يكفر". روضة الطالبين: ج ١٠/٦٩. وقال ابن نجيم: "ويكفر بوضع قلنسوة الجوسي على رأسه على الصحيح،.... ويشدُّ الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب". البحر الرائق: ج ٥/١٣٣. وقال علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: "ولو شدَّ الزنار على وسطه ودَخَلَ دار الحرب قال القاضي أبو جعفر الأُسْرُوشِيُّ: إن فَعَلَ لتخليص الأسارى لا يَكْفُرُ..". مُعِينُ الْحُكَّامِ فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ج ٢/٣٠٣.

حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل -أو يجب عليه- أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة^{١٩}.

وهذا التعميم جاء في قول الإمام برهان الدين ابن مازة: "أما المسلم فقد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك"^{٢٠}. ومن المصلحة عند الشريبي التجارة في دار الحرب؛ فهو يقول: "ولا إن شدَّ الزنار على وسطه، أو وَّضَع قُلُوسَهُ المَجُوسَ على رأسه، ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى"^{٢١}.

أما قول الكفر اضطراراً فمنه حكاية الكفر عن اليهود والنصارى والمشركين والملاحدة وكل من له قول كفري، في باب التعليم أو المناظرة والجدل أو الرد والخصومة أو الشهادة. فجميع هذه المواطن تستوجب على المرء وتضطره لحكاية الكفر عنهم. ولذلك اتفق العلماء على أن "ناقل الكفر ليس بكافر". قال الإمام الذهبي: "وحاكي الكفر ليس بكافر، فإن الله تبارك وتعالى قصَّ علينا في كتابه صريح كفر النصارى واليهود وفرعون ونمرود وغيرهم"^{٢٢}. لكنهم شرطوا أن يكون كارهاً لذلك منكراً له في قلبه، مع وجود قرينة صارفة للكفر، كالتعليم أو المحاورة أو الرد أو الشهادة. فإذا لم تقم ضرورة أو حاجة لنقل الكفر أو حكايته خيف على قائله من الوقوع في الكفر.

العجز:

سواء عن فعل الواجب أو بعض أركانه، إما لعدم القدرة في ذاته، أو عدم الاستطاعة في حاله، أو عدم التمكن من مآله. وهو يدخل في جميع أبواب العلم والعمل، والعبادات والمعاملات والولايات والحسبة والجهاد. ففي شأن الطهارة أسقط الله ما يجب منها بحسب عجز المرء عن وجود أسبابها أو الوصول إليها، أو عدم استطاعته استعمالها، لأنَّ في تكليفه بما يعجز عنه أو لا يستطيعه إضراراً به. قال تعالى: ((وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من العائطِ أو لامستم النساءِ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً.. الآية))، النساء: ٤٣؛ وفي شأن الصلاة أسقط الله ما يجب منها بحسب عجز المرء، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن الحصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وإذا كان عاجزاً عن الصلاة لابسا صلى عريانياً، وإذا كان عاجزاً عن القراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه، صلى بما أمكنه ولا إعادة عليه، ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم.

١٩ اقتضاء الصراط المستقيم: ج ١/٤٧١. وهنا ينبغي التنبيه إلى أن ابن تيمية يجيز أمراً منهي عنه في الوضع الطبيعي، ويتعلق بهديهم الظاهر الذي هو من خصائصهم؛ لأنه لا معنى أن يجيز ما هو مجاز بالأساس، وما لا معنى له في دفع ضررهم أو تطمينهم في خاصتهم ليطلع على أسرارهم.

٢٠ المحيط البرهاني: ج ٢/٣٦٩.

٢١ مغني المحتاج: ج ٥/٤٣١.

٢٢ ميزان الاعتدال: ج ٤/١٦٢.

وقال تعالى في شأن الصيام: ((أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))، البقرة: ١٨٤؛ وقال في شأن الحج: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ))، آل عمران: ٩٧؛ وقال في شأن الجهاد: ((لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، التوبة: ٩١؛ وقال في شأن الهجرة: ((إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا؛ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا))، النساء: ٩٨ - ٩٩؛ وقال في شأن النكاح: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ....، ثم قال سبحانه: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، النساء: ٢٥؛ وقال في الكفارات والنذور: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعًا سِتِّينَ مِسْكِينًا...))، المجادلة: ٤؛ ((وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.. الآية))، النساء: ٩٢؛ وقال في شأن الإنفاق: ((لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))، البقرة: ٢٧٣؛ وأمر عباده بالدعاء التالي: ((رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا)).

وما أبيض مع العجز وعدم القدرة والاستطاعة لم يبيح مع القدرة والاستطاعة. وتكليف ما لا يُطاق أو يُستطاع له، لوجود ضده من العجز، مثل أن يُكَلَّفَ الْمُتَعَدُّ الْقِيَامَ، والأعمى الكتابة، وأمثال ذلك، لا يجوز. "وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأنَّ عدم الطاقة فيه مُلْحَقَةٌ بِالْمَمْتَنِعِ وَالْمَسْتَحِيلِ، وذلك يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنِ الْمَقْدُورِ فَاْمْتَنِعَ تَكْلِيفِ مِثْلِهِ"^{٣٣}. يقول ابن تيمية: "الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم، كالجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز، كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائما والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه. سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجوز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تُسْقَطُ الشَّرِيعَةُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ أَدَاةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ تَخْفِيفًا عَنْهُ، وَضَبْطًا لِمَنَاطِ التَّكْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ تَكْلِيفُهُ مُمْكِنًا، كَمَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَتَمْيِيزٌ؛ لَكِنْ ذَاكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ فَهْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْلَ يَظْهَرُ فِي النَّاسِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَهَمَّ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً وَمُنْتَشِرَةً قِيدَتْ بِالْبُلُوغِ. وَكَمَا لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ إِمْكَانِ الْمَشْيِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ وَكَمَا لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَسَافِرِ مَعَ إِمْكَانِهِ مِنْهُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ؛ وَكَمَا تَسْقُطُ الْوَاجِبَاتُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يَخَافُ مَعَهُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَتَأَخُّرَ الْبُرْءِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا مُمْكِنًا. لَكِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرَائِعُ؛ فَقَدْ يُوجِبُ اللَّهُ فِي شَرِيعَةٍ مَا يَسْقُطُ، وَيُجَرِّمُ مَا يَسْقُطُ

تحريمه كالأصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل؛ وقد يُخفف في شريعة أخرى، كما قال المؤمنون: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا))، وكما قال الله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))، وقال تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج))، وقال: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))، وقال: ((يريد الله أن يخفف عنكم))^{٢٤}.

فالعاجز مُضطرٌّ لأداء ما كُلف به حسب استطاعته، وإن لم يأت بالأمر على الوجه الأتم حال القدرة. والمكروه عاجزٌ من جهة كونه ممنوعاً عما يقدر عليه من الواجبات أو المستحبات أو المباحات؛ بل وقوعه في الإكراه ناتجٌ في وجهٍ من أوجهه عن عجزه في رفع الإكراه أو دفعه عنه. يقول تعالى: ((إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً؛ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؛ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً))، النساء: ٩٧ - ٩٨. فالاستضعاف الذي كان خارجاً عن طاقة النساء والولدان، بكونهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، أوجب عُذرهم واستثناءهم من العذاب؛ فليس بقاؤهم في دار الحرب مكاترين لأهلها باختيارهم، بل هو نتيجة ظروف وأحوال أحاطت بهم، ووجدوا أنفسهم فيها. قال تعالى في شأن هارون: ((ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتكم أمر ربكم واللقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين))، الأعراف: ١٥٠؛ وقال سبحانه في شأن أصحاب محمد - رضوان الله عليهم: ((واذكروا إذ أنتم قليلٌ مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون))، الأنفال: ٢٦.

يقول ابن تيمية: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان".^{٢٥}. ويقول: "بل كان من المؤمنين من يكتنم إيمانه من كثير من الناس. ومنهم من يتكلم بالكفر مكرها مع طمأنينة قلبه بالإيمان. وهذا مؤمن باطنا وظاهراً. فإنه وإن أظهر الكفر لبعض الناس، لما أكره عليه أو كتم عنه إيمانه، فهو يتكلم بالإيمان في خلوته ومع من يأمنه، ويعمل بما يمكنه وما عجز عنه فقد سقط عنه"^{٢٦}.

فمن كتم إيمانه في قوم كافرين لم يكن مكرها بمعنى التهديد والقهر، لأنه لا يُعلم إيمانه، وجعل ابن تيمية له "مكرها" يدلُّ على أن الاعتبار الخوف على النفس أو العرض أو المال وإن لم يكن في صورة الإكراه المباشر. وهنا أنقل أقوالاً لابن تيمية في شأن من أقام مستضعفاً بين ظهور الكفار، وأكره على الخروج معهم كي لا يتميز عنهم، لا بكونه أكره لإيمانه! يقول - رحمه الله: "وأما المكروه الذي يُقاتل طائفةً بحق، كالذي يكون في صف الكفار المرتدين والمارقين من الإسلام، فلا إثم على من قتله، بل هو مثابٌ على الجهاد، وإن أفضى إلى قتله [أي: قتل المكروه في صفوف هؤلاء]؛ كما قال النبي

٢٤ مجموع الفتاوى: ج ١٠/٣٤٤ - ٣٤٥.

٢٥ مجموع الفتاوى: ج ١٩/٢٢٥.

٢٦ مجموع الفتاوى: ج ١٦/٥٠٤.

—صلى الله عليه وسلم— للعبّاس: (أما ظاهره فكان علينا، وأما سريرتك فيألى الله). وقد أخرجنا— في الصّحيحين— عن ابن عمّري، أن النّبي— صلى الله عليه وسلم— قال: (إذا أنزل الله بقومٍ عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثمّ يُعْتُون على نياتهم). فهذا أيضاً دليلٌ على أنّ المكره على تكثير سوادِ المقاتلين بغير حقّ، وإن أصابه عذابُ الدّنيا، فإنّه يُحشّر في الآخرة على نيته. فهذا كُله يُدُلُّ على أنه ليس كُله مُكرهٌ على فعلٍ مُحَرَّمٍ يَأْتَمُّ بِهِ، كأشهر الرّوايتين، وهو الذي عليه جُمهُورُ العلّماء. ومن ذلك مقامُ المسلمين بَيْنَ المُشركين مُستضعفين. وقد دَلَّ القرآنُ على هذا وعلى هذا. ومنه استئسار المسلم إذا أكرهه الكافر، وقال: إن لم تُستأسر وإلا قتلُك؛ فإنّ دُخوله في أسره مُحَرَّمٌ لولا الإكراه، وقد فعل ذلك حبيب بن عدي وغيره، وهُم في ذلك كالمستضعفين^{٢٧}. ويقول في موضع آخر: "فإنّه لا ينضم إليهم [أي التتر] طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر؛ ومن أخرجوه معهم مُكرهاً فإنه يُبعثُ على نيته. ونحن علينا أن نُقاتلَ العسكرَ جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره. وقد ثبت في الصحيح، عن النبي— صلى الله عليه وسلم— أنّه قال: (يغزو هذا البيت جيشٌ من الناس، وبينما هم ببيداءٍ من الأرض إذ خُسِفَ بهم)، فقيل: يا رسول الله.. إن فيهم المكره^{٢٨}. فقال: (يُبعثون على نياتهم). والحديث مستفيض عن النبي— صلى الله عليه وسلم— من وجوه متعددة، أخرجته أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة؛ ثم قال: "فإنّ الله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرّماته، المكره فيهم وغير المكره؛ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم. فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره؟! وهم لا يعلمون ذلك.."^{٢٩}.

ويقول أيضاً: "وحيث وَجَبَ قتالهم قوتلوا [أي التتر]، وإن كان فيهم المكره، باتفاق المسلمين؛ كما قال العباس لما أُسِرَ يوم بدر: يا رسول الله.. إني خرجت مكرها. فقال النبي— صلى الله عليه وسلم—: (أمّا ظاهره فكان علينا، وأما سريرتك فيألى الله). وقد اتفق العلماء على أنّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيفَ على المسلمين الضّررُ إذا لم يقاتلوا، فإنهم يُقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم... وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيداً؛ فإنّ المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيداً"^{٣٠}. ويقول: "وقد يقاتلون [أي الكفار] وفيهم مؤمن يكتُم إيمانه، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكرهٌ على القتال"^{٣١}، ويبعثُ يوم القيامة على نيته؛ كما في الصحيح عن النبي— صلى الله عليه وسلم— أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، وبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم)، فقيل: يا رسول الله.. وفيهم

٢٧ الاستقامة: ج ٢/٣٤٢-٣٤٣.

٢٨ وفي لفظ البخاري أن عائشة قالت: يا رسول الله.. يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟!.

٢٩ الفتاوى الكبرى: ج ٣/٥٥١-٥٥٢.

٣٠ الفتاوى الكبرى: ج ٣/٥٥٨.

٣١ لاحظ أنه يكتُم إيمانه وإكره على القتال، فقصدته بالإكراه هنا الخوف وخشية الأذى والتعذيب وإن لم يهدد أو يقع عليه منه شيء،

كيف وهو يكتُم إيمانه!!.

المكره؟! قال: (يبعثون على نياتهم). وهذا في ظاهر الأمر، وإن قُتِلَ وحُكِمَ عليه بما يُحَكِّم على الكفار، فالله يبعثه على نيته^{٣٢}.

فالعجز عن الهجرة مع الخوف على نفسه معتبر في كتم المؤمن لإيمانه، وإظهار بعض مظاهر الكفر، بما في ذلك حضوره مواطن القتال معهم ضد فئة مؤمنة، وقتاله معهم؛ وإن أُجيز قتله لمصلحة المسلمين، فتلك مسألة وهذه مسألة. فالمؤمن العاجز معذور في فعله ذلك، وليس بآثم، ويبعث يوم القيامة على نيته.

وقد راعى الله تعالى في تكليفه لعباده القدرة والاستطاعة؛ فمن ذلك قوله سبحانه في شأن إخباره عن شرعه: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. الآية))، البقرة: ٢٨٦؛ وقوله: ((لا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. الآية))، الأنعام: ١٥٢؛ وقوله: ((ولا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. الآية)) المؤمنون: ٦٢؛ وقال تعالى في حق أي تكليف على العبد: ((لا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. الآية))، البقرة: ٢٣٣؛ وأمر عباده بأن يأتوا بالطاعات ويتجنبوا المحرمات في حدود استطاعتهم: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، التغابن: ١٦. ومن هنا يقول ابن تيمية: "وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد".

وقد يَكُونُ عَجْزُ الْمَرْءِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَشَارِكًا لِغَيْرِهِ فِي أَمْرٍ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُ بِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، بِاعْتِبَارِ تَعَاقُدِ أَوْ تَعَاهُدِ، فَلَا يَكُونُ مَرِيدًا فَاعِلًا إِلَّا بِمُوافَقَةِ شَرِكَائِهِ لَهُ، أَوْ بِطَاعَةِ قَوْمِهِ إِيَّاهُ. وكلام ابن تيمية في شأن يوسف -عليه الصلاة والسلام- والنجاشي -رحمه الله- وعجزهما عن الحكم بشرائع الدين الحق، وحكمهم بما أمكنهم من العدل من خلال ما قام لديهم من شرائع، هو من هذا القبيل.^{٣٣}

ومن الأمثلة في جواز قول الكفر للعاجز الأعجمي الذي يقرأ القرآن الكريم ويتعتق فيه، وهو عليه شاق. فإنَّ من شأن العُجْمِيِّ أَنْ تُعْجِزَ الْقَارِئُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْفَاظِلَةِ الصَّحِيحَةِ، مَا قَدْ يَوْجِعُ فِي تَحْرِيفِ اللَّفْظِ، وَمِنْ ثَمَّ إِحَالَةُ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى بَاطِلٍ أَوْ كَفْرِي. ومثل هذا لا ينهى عن قراءة القرآن الكريم في خاصته وإن صدر منه ذلك؛ فإنَّ من شأن الاستمرار في القراءة والتقوم بتصحيح اللفظ واستقامة النطق. ولا ينبغي له حتى لو علم أن مؤدى قراءته خاطئ مع عجزه عن الإتيان باللفظ صحيحاً أن يترك قراءة القرآن، بل عليه أن يستمر في الدربة والتمرين حتى يستقيم نطقه، وإن لم يجز له أن يؤمَّ الناس في وجود من هو أصح منه قراءة.

قال الشافعي -رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم: ((ورتل القرآن ترتيلاً)): وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة. وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحبُّ إليَّ، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيلاً.

وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها؛ وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة؛ فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزاءه قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن، ولم ينطق به لسانه. ولو

٣٢ مجموع الفتاوى: ج ١٩/٢٢٤ - ٢٢٥.

٣٣ يراجع في هذا: كتاب (فقه السياسة الشرعية.. في أزمنة الوهن والاستضعاف) للكاتب، تحت الطبع، عن مركز الفكر المعاصر، الرياض - السعودية.

كانت بالرجل (تمتمة) لا تبين معها القراءة أجزاءه قراءته، إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه، وأكره أن يكون إماماً؛ وإن أمَّ أجزاءً إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئه به صلاته. وكذلك (الفأفة) أكره أن يؤم، فإن أمَّ أجزاءه. وأحب أن لا يكون الإمام أرت، ولا ألثغ، وإن صلى لنفسه أجزاءه. وأكره أن يكون الإمام لحاناً؛ لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن، فإن لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزاءه صلاته. وإن لحن في أمَّ القرآن لحنا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه، ولا عمن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة؛ لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته، وإذا أجزاءه أجزاء من خلفه - إن شاء الله تعالى. وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزاء صلاته وأكره أن يكون إماماً بحال" ٣٤.

وقال محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: "وإن كان اللحن في غير الفاتحة، كحجر اللام في قوله تعالى: ((أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ))، التوبة: ٣، صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في الصلاة، أو إن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة. أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله" ٣٥. هذا على الرغم من أن المعنى باطل، وفيه من الكفر ما لا يقرب؛ وربما عرف القارئ ذلك لكن لما فيه من العجمي يعجز عن تصحيح لفظه.

الجبر والقهر من قبل إرادة أخرى:

يقول ابن تيمية: "ويؤمنون [أي أهل السنة] أن العبد له قدرة ومشية وعمل، وأنه مختار، ولا يُسْمُونُهُ مجبوراً، إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبد مختاراً لما يفعل، فهو مختارٌ مُريدٌ، والله خالقُه وخالقُ اختياره، وهذا ليس له نظير" ٣٦.

إذن المجبور من أكره على خلاف اختياره، أي مُرادُه ومشيتُه. وعليه بالإكراه جبرٌ وقَهْرٌ. وعلى هذا يفسر علماء التفسير قوله تعالى: ((أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ))، آل عمران: ٨٣؛ وقوله: ((وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ))، الرعد: ١٥؛ وقوله: ((ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ))، فصلت: ١١؛ وقوله: ((قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ))، التوبة: ٥٣؛ بمعنى مُكْرَهِينَ.

وينصُّ ابن تيمية على أن معنى الجبر من مخلوق لمخلوق هو الإكراه، لذلك ترك السلف إطلاق لفظ "الجبر" على الله نفيًا وإثباتًا، فقال: "وذلك لأنَّ لفظَ الجبر مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ جَبَرَ الأبُّ ابنته على النكاح، وَجَبَرَ الحاكمُ الرَّجُلَ على بيع ماله لوفاء دينه، ومعنى ذلك أكرهه، ليس معناه أنه جعله مريداً لذلك مختاراً محباً له راضياً به. قالوا: ومن قال: إنَّ الله تعالى جَبَرَ العبادَ بهذا المعنى فهو مُبْطِلٌ، فإنَّ الله أعلى وأجلُّ قدراً من أن يُجَبَرَ أحداً؛ وإنما يُجَبَرُ غيره العاجزُ عن أن

٣٤ الأم: ج/١٣٢.

٣٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج/١٦٧.

٣٦ مجموع الفتاوى: ج/٣٧٤.

يجعله مريدا للفعل مختارا له محبا له راضيا به؛ والله سبحانه قادر على ذلك، فهو الذي جعل المرید للفعل المحب له الراضي به مريدا له محبا له راضيا به، فكيف يقال: أجبره وأكرهه! كما يُجبرُ المخلوقُ المخلوق، مثل ما يجبر السلطان والحاكم والأب وغيرهم من يجبرونه، إما بحق وإما بباطل. وإجبارهم هو إكراههم لغيرهم على الفعل. والإكراه قد يكون إكراها بحق وقد يكون إكراها بباطل. فالأول: كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها، مثل إكراه الكافر الحربي على الإسلام أو أداء الجزية عن يد وهم صاغرون، وإكراه المرتد على العود إلى الإسلام، وإكراه من أسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وعلى قضاء الديون التي يقدر على قضائها، وعلى أداء الأمانة التي يقدر على أدائها، وإعطاء النفقة الواجبة عليه التي يقدر على إعطائها. وأما الإكراه بغير حق: فمثل إكراه الإنسان على الكفر والمعاصي. وهذا الإجبار -الذي هو الإكراه- يفعله العباد بعضهم مع بعض لأنهم لا يقدرون على إحداث الإرادة والاختيار في قلوبهم وعلى جعلهم فاعلين.

والجبر من الله بهذا الاعتبار معناه القهر والقدرة؛ وأنه يقدر أن يفعل ما يشاء، ويجبر على ذلك ويقهرهم عليه؛ فليس كالمخلوق العاجز الذي يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء. ومن جبره وقهره وقدرته أن يجعل العباد مريدين لما يشاء منهم، إما مختارين له طوعا، وإما مريدين له مع كراهتهم له؛ ويجعلهم فاعلين له. وهذا الجبر -الذي هو قهره بقدرته- لا يقدر عليه غيره؛ وليس هو كإجبار غيره وإكراهه من وجوه، منها: أن ما سواه عاجز لا يقدر أن يجعل العباد مريدين لما يشاءه ولا فاعلين له؛ ومنها: أن غيره قد يكون جاهلا أو سفيها لا يعلم ما يفعله وما يجبر عليه، ولا يقصد حكمة تكون غير ذلك. والله عليم حكيم، ما خلقه وأمر به له فيه حكمة بالغة، صادرة من علمه وحكمته وقدرته^{٣٧}.

وللإكراه جبرا حالتان، الأولى: ما كان معه الاختيار قائما، والثانية: ما ليس للمكروه فيه اختيار. وفي الحالة الأولى ومع قيام الاختيار له يبقى مكرها مجبرا. جاء في (المستدرك على مجموع الفتاوى) وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: "التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعه؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل؛ ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حمّله على الاختيار ولم يكن مختارا من نفسه. هذا معنى كلامه^{٣٨}. و"الغلبة تسلب الاختيار"^{٣٩} - كما يقول في موطن آخر.

وفي جميع الأحوال فللمكروه قول الكفر بدون خلاف على ظاهر نص الآية؛ وإن اختلف العلماء في حدّ الإكراه المجيز لذلك. فمنهم من اعتبر لذلك لحوق الأذى أو الضرر أو حصول مفسدة أو تفويت مصلحة. واعتبار مُراد المُكْرَه من وراء قول الكفر أو فعله، من دفع أذى أو ضرر أو فساد، داخل في معنى الإكراه عند ابن تيمية، وهو ذاته المعترف في الشريعة.

٣٧ مجموع الفتاوى: ج ٨/٤٦٢ - ٤٦٥.

٣٨ المستدرك على مجموع الفتاوى: ج ٢/٢٤.

٣٩ المستدرك على مجموع الفتاوى: ج ٢/٢٢٥.

يقول ابن تيمية: ".. وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما أن يكون مكرها عليها، والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة. وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذي أكره عليه".^{٤١}

ويقول: "قصدُ المُكْرَهِ دَفْعُ المُكْرُوهِ عَنْهُ"^{٤١}؛ وفي موضع آخر يقول: "كما قَصَدَ الناطقُ بكلمة الكفرِ مُكْرَهَا دَفْعَ العذابِ عن نفسه لا حقيقة الكفر"^{٤٢}. ويقول: "ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه"^{٤٣}. ويقول في مسألة مالية: "إذا كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مُكْرَهٌ على ذلك.."^{٤٤}. وسُئِلَ عن رَجُلٍ صَانِعٍ عَمَلٍ عند مُعَلِّمٍ صِنْعَةً مُدَّةَ سَنِينَ، وخرج من عنده، فقال له: حاسبني؛ وقام المعلمُ فضربه وكتب عليه حُجَّةً وَأَخَافَةٌ بالولاية؛ فهل له في المسطورِ حَقٌّ؟ فأجاب: "إذا كتب عليه حُجَّةً أَقْرَبَ بها وهو مُكْرَهٌ بغيرِ حَقٍّ لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها؛ وعلى معلمه أن يحاسبه"^{٤٥}. فاعتبر الضرب إكراها.

وقال: "كُلُّ مُكْرَهٍ على الكَوْنِ بِالْمَكَانِ النَّجِسِ وَالْعَصَبِ، بحيثُ يخافُ ضرراً من الخروجِ في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس"^{٤٦}. فهو يعتبر خوف الضرر إكراها. ويقول في مواطن أخرى: "لأنه قبض مال الغير بغير إذنه لدفع الضرر عنه؛" و"كما أن المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه؛" و"لأنَّ قَصْدُ المُكْرَهِ يأتي ما يكرهه لدفع الضرر عن نفسه". وهذا مطرد في فتاويه عموماً. ولو كان الضَّرُّ من جهةٍ أن حاجة الناس لما اضطروا إليه بحيث لو امتنعوا أصابهم حرج شديد. يقول في بعض فتاويه: "وغايته أن يكون بمنزلة ما يرضه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته فيشترونه مكرهين، فإن هذا لا يجرم على المشتري ما اشتراه؛ ولكن يجرم على البائع ما أخذه بغير حق"^{٤٧}.

وناقش ابن تيمية -في كلامٍ طويلٍ حول بعض صيغ البيع والإجارة والعقود- بعض الآراء التي ذهبت للتحريم دون النظر إلى ما يلحق الناس فيها من "العسر والحرج المنفي شرعاً"، ما يزيد ضرره للمعنى الذي حُرِّمَ لأجله، نظراً لما عَمَّت به البلوي، في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها". ثمَّ عابَ على المانعين لهذه العقود كَوْنَهُم "بين مُحْتَالٍ على جوازِهِ، أو مُرْتَكِبٍ لما يَظُنُّ أنه حَرَامٌ، أو ضارٌّ مُتَضَرَّرٌ". ويقول: و"الذين لا يحتالون، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة، هم بين أمرين: إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم - كما رأينا عليه أكثر الناس، وإما أن يتركوا

٤٠ مجموع الفتاوى: ج ١٥/٣٢٥.

٤١ القواعد النورانية: ج ١/٣٥١.

٤٢ الفتاوى الكبرى: ج ٦/٢٦٢.

٤٣ الفتاوى الكبرى: ج ٦/٦٤.

٤٤ مجموع الفتاوى: ج ٣٠/٧٢.

٤٥ مجموع الفتاوى: ج ٣٥/٤٣١.

٤٦ مجموع الفتاوى: ج ٥/٣٢٥.

٤٧ مجموع الفتاوى: ج ٢٩/٢٤١.

ذلك، ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعامل، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله؛ وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط، فضلا عن شريعة قال الله فيها: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))، وقال تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))، وقال تعالى: ((يريد الله أن يخفف عنكم))، وفي الصحيحين: ((إنما بعثتم ميسرين يسروا ولا تعسروا. ليعلم اليهود أن في ديننا سعة)). فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا. والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بجرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم. ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله: ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه))، ((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)). فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم -ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب أو فعل محرم- لم يجرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد^{٤٨}.

ويشبه هذا الأمر ما ذهب إليه بعض أهل العلم في فتاويهم من تحريم التحاكم إلى المحاكم والقوانين الوضعية في الغرب، كونها لا تحكم بالشريعة، مطلقا! فسدد على الأقليات المسلمة أبواب المقاضاة وأخذ الحقوق! ومن أفتى بجوازها مع التقييد رأى عموم الضرر، وحاجتهم إليها، فكانوا مكرهين عليها، حيث لم يكن منها بد.

ويقول في عموم العقود: "ومما يدل على عقود المكروه وأقواله مثل: بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، وبمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهددة، وأكثر ذلك جمع عليه، وقد دل على بعضه القرآن، مثل قوله: ((إلا من أكره))، وقوله سبحانه: ((إلا أن تتقوا منهم تقاة))، والحديث المأثور: (عفي لأمتي عن الخطي والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقوله -صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق)، أي إكراه؛ إلى ما في ذلك من آثار الصحابة.

فنقول: معلوم أن المكروه قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ لأنه لم يقصد الحكم وإنما

قصد دفع الأذى عن نفسه، فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ، وكونه إنما قصد به شيئا آخر غير حكمه. فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل أثره، فإنه لو قتل، أو غصب، أو أتلف، أو بنس البائع مكرها لم نقل إن ذلك القتل أو الغصب أو الإتلاف أو البنس فاسد بخلاف ما لو عقد^{٤٩}.

ويقول ابن تيمية في موطن آخر: "لكن المكروه قصده دفع الظلم عن نفسه"، ويقارن بينه وبين المحتال بقوله: "فالمكروه والمحتال يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه، ولا باللفظ معناه، وإنما قصدا التوسل بذلك اللفظ وظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر، غير حكم السبب، لكن أحدهما راهب قصده دفع الضرر، ولهذا يُجمد على ذلك، والآخر

٤٨ الفتاوى الكبرى: ج ٤/٣٧ - ٤٠.

٤٩ الفتاوى الكبرى: ج ٦/٦١ - ٦٢.

رَاغِبٌ قَصْدُهُ إِبْطَالُ حَقِّ، أَوْ إِثْبَاتُ بَاطِلٍ، وَهَذَا يُدْمُ عَلَى ذَلِكَ. فَالْمُكْرَهُ يُبْطَلُ حُكْمَ السَّبَبِ فِيمَا عَلَيْهِ وَفِيمَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ فَيُبْطَلُ حُكْمَ السَّبَبِ فِيمَا احْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَخْتَلَفُ الْحَالُ فِيهِ^{٥٠}.
 ويقول: "فينبغي لمن يتقي أن يظلم وأن يُظلمَ أن يشتري للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه، لا ليظلم غيره، ولا يكون هو مظلوماً، وهو مُكْرَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ"^{٥١}. فجعل الذي يخشى الظلم مُكْرَهًا عَلَى فِعْلِهِ. وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: "المُكْرَهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَكْرَهُهُ الْمُكْرَهُ بِحَقِّ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْدُورٍ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكْرَهُ أَحَدًا إِلَّا بِحَقِّ، سِوَاءَ قَدَّرَ الْإِكْرَاءَ بِخَلْقِهِ وَقَدْرَهُ أَوْ شَرَعَهُ وَأَمْرَهُ؛ وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ الْمَعْدُورُ هُوَ الْمَظْلُومُ الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بَلْ هُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ"^{٥٢}.

وبعد أن أنكر ابن تيمية السجود للكبراء والعظماء على سبيل التدين والتقرب به إلى الله، معتبرا إياه من "أعظم المنكرات"، مقررًا ضرورة استتابة من فعل ذلك بعد البيان له، وقتله إذا لم يتب، قال: "وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَفْضَى إِلَى ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ قَطْعِ رِزْقِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ الْإِكْرَاءَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يَبِيحُ الْفِعْلَ الْمَحْرَمَ، كَشَرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ"^{٥٣}.

فجعل الضرب والحبس وأخذ المال وقطع الرزق المستحق ضرراً، ووجهاً من وجوه الإكراه المعتبرة في إباحة فعل المحرم. ويشكل هنا ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله، من تفريقه في مسألة الإكراه بين قول الكفر وفعل المحرم الذي هو دونه، فقال: "تأملت المذهب فوجدت الإكراهَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ الْإِكْرَاءُ الْمُعْتَبَرُ فِي كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرُ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاءَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعْذِيبٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ، وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ [يَقْصِدُ بِهِ التَّهْدِيدَ كَمَا هُوَ سِيَاقُ حَدِيثِهِ الَّذِي لَمْ نَنْقُلْهُ لَطَوْلُهُ] إِكْرَاهًا. فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْإِكْرَاهِ فِي صُورَتَيْ التَّعْذِيبِ وَالْقَيْدِ دُونَ غَيْرِهَا تَقْيِيدٌ لِلنَّصِّ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ وَالتَّقْيِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحُجَّةٍ. فَإِنَّ صُورَةَ الْإِكْرَاهِ تَتَعَدَّدُ وَتَخْتَلِفُ مِنْ بَيْتَةٍ لِأُخْرَى، وَمِنْ حَالٍ لِحَالٍ، وَمِنْ شَخْصٍ لِأُخْرٍ. وَالشَّارِعُ لَمْ يُنْصُ عَلَى قَيْدٍ أَوْ اعْتِبَارٍ أَوْ صُورَةٍ، إِلَّا مَا حَقَّقَ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ فِي اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ حَقِيقَةً. فَالْإِكْرَاهُ لُغَةً: حَمْلُ الْعَبْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، يُفَوِّتُ بِهِ رِضَاهًا. وَالكَرُّ اسْمٌ مِنْهُ. وَشَرَعًا: حَمْلُ الْعَبْرِ عَلَى فِعْلٍ يُعَدِّمُ رِضَاهًا بِهِ وَحُبَّهُ لَهُ. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُعَدِّمَ اخْتِيَارَهُ، لَكِنَّهُ قَدْ يَفْسُدُهُ، وَقَدْ لَا يَفْسُدُهُ. يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: "وَالْإِكْرَاهُ هُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ إِكْرَاهًا، وَعُرْفًا بِالْحَسَنِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ، كَالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ إِذَا نَفِذَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، وَالْوَعِيدَ بِالضَّرْبِ كَذَلِكَ، أَوْ الْوَعِيدَ بِالسَّجْنِ

٥٠ الفتاوى الكبرى: ج٦/٦٢.

٥١ مجموع الفتاوى: ج٢٩/٢٧٤.

٥٢ مجموع الفتاوى: ج٨/٥٠٥.

٥٣ الفتاوى الكبرى: ج١/٥٦.

كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)^{٥٤}.

فعدم اختيار المرء لقول الكفر أو فعله اختياراً أصلياً منه، وعدم رضاه به وكراهيته له، والإغلاق عليه بين إتيان هذا القول أو الفعل أو وقوع أذى أو ضرر به، ووقوعاً محققاً، هو المعتبر في الإكراه الذي أشارت إليه الآية: ((وقلبه مطمئن بالإيمان)). وإكراه الإنسان معنى متحقق بأكثر من وسيلة، منها: التعذيب، والتهديد بالقتل أو إتلاف شيء منه، وانتهاك عرضه، وحبسه أو تقييده، والإضرار بماله إضراراً يعدمه، وإلحاق أذى نفسي أو معنوي به، وسحره. فهذه جميعاً أسباب على إكراه المرء على قول أو فعل خلاف مراده واختياره.

ولهذا ثبت في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا Mukrah له). "فبين أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء، لا يكرهه أحد على ما اختاره"^{٥٥}؛ وأنه "لا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده"^{٥٦}؛ "فإن الله تعالى لا Mukrah له، فلا يفعل إلا ما يشاء، فقوله تعالى: ((إن الله يفعل ما يشاء))، و((يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء))، ونحو ذلك هو لإثبات قدرته على ما يشاء"^{٥٧}. "فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا يفعل إلا بمشيئته، ليس له Mukrah، حتى يُقال له: افعَل إن شئت، ولا يفعل إن لم يشأ. فهو سبحانه إذا أراد شيئاً كان قادراً عليه لا يمنعه منه مانع"^{٥٨}.

أما المخلوق -كما يقول ابن تيمية- فإنه: "لا يقدر أن يجعل في قلب غيره لا إرادة وحبا ولا كراهة وبغضا؛ بل غايته أن يفعل ما يكون سبباً لرغبته أو رهبته. فإذا أكرهه فعل به من العقاب أو الوعيد ما يكون سبباً لرهبته وخوفه؛ فيفعل ما لا يختار فعله ولا يفعلُه راضياً بفعله؛ ويكون مُرادُه دفع الشر عنه؛ فهو مُريدٌ للفعل، لكن المقصود دفع الشر عنه لا نفس الفعل، ولهذا قد يسمى مختاراً، ويسمى غير مختار باعتبار؛ ويسمى مريداً، ويسمى غير مريد باعتبار. ولكن اللغة العربية لا يسمي فيها مختاراً بل مكرهاً؛ وهي لغة الفقهاء. كما ثبت في الصحيحين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا Mukrah له). فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من يفعل بمشيئته لا يكون مكرهاً، والمكره يفعل بمشيئة غيره، وهو المكره له؛ فإنه وإن كان قاصداً لما يفعلُه ليس هو بمنزلة المفعول به الذي لا قدرة له، ولا إرادة له في الفعل بحال، فإن مقصوده بالقصد الأول دفع الشيء لا نفس الفعل"^{٥٩}.

٥٤ الخلى: ج ٧/٢٠٣.

٥٥ مجموع الفتاوى: ج ٢٧/٧٣.

٥٦ مجموع الفتاوى: ج ١/١٢٨.

٥٧ مجموع الفتاوى: ج ١٣/٢٢٦.

٥٨ مجموع الفتاوى: ج ١٧/١٧٣.

٥٩ مجموع الفتاوى: ج ٨/٥٠١ - ٥٠٤.

فكل وسيلة تحقق بها الإكراه وإبطال اختيار المرء الأصلية، وتعطيل مشيئته المستقلة، كان الأمر إكراهًا، وكان القائل أو الفاعل في هذه الحالة مكرهاً. وسواء كان المكره مضطراً أو مجبراً أو ملجأً أو عاجزاً أو تحت التهديد. يقول ابن تيمية في نقاشه للمرجئة: "فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة، عامداً لها، عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً"^{٦٠}.

فالاختيار المضيق بين مفسدتين أو محرمين أو ضررين لا يمكن دفعهما إلا بارتكاب أحدهما، اختيار ملجئ واضطرار وصورة من صور الإكراه.

يقول ابن تيمية - في شأن التقيّة، في أثناء حديثه عن فصيل من المتكلمة: "وجماع القول أنه إذا قُدِّرَ أنهم استعملوا التقيّة، فأظهروا نفي هذه الأمور مع اعتقاد ثبوتها، فإنما أن يكونوا في هذا الاعتقاد مخطئين أو مصيبين، فإن كانوا مخطئين كان هذا كما تقدم من جنس مخالفة الملوك والعقلاء فيما هم فيه مصيبون، ومخالفتهم من جنس المنافقين لأنبياء الله والمرسلين وعباد الله أهل العلم والإيمان، وإذا كانوا مصيبين في هذا الاعتقاد كانوا بمنزلة مؤمن كتم إيمانه وأظهر خلاف ما يعتقد من الإيمان، فهو مؤمن بقلبه معتقد متكلم بكلمة الخطأ أو الكفر خوفاً؛ وهذا سائغ في الدين. قال تعالى: ((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ))، وقال تعالى: ((لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)). وحيث لا يكون سائغاً، فالتكلم بذلك مع اعتقاده الإيمان، لنوع رغبة أو رهبة، على أي وجه كان، هو خيرٌ من المناق الذي يتكلم بقول أهل الإيمان ويبطن خلاف ذلك"^{٦١}.

فالتقيّة مع الخوف تجيز للمؤمن كتمان إيمانه والتكلم بكلمة الكفر، كونه إذا أظهر إيمانه ولم يتكلم بكلمة الكفر ظهر عند الكفار، ووقع في أيديهم، وقد يناله منهم عذاب أليم. لذلك يقول في موطن آخر: "فإنه إذا قُدِّرَ أنه [أي من طلب منه إكراهها النطق بالشهادتين وإعلان إيمانه فلم يفعل] معذورٌ لكونه أحرَس، أو لكونه خائفاً من قَوْمٍ إن أظهر الإسلام آذوه، ونحو ذلك، فهذا يُمكنُ أن لا يتكلم مع إيمانٍ في قلبه، كالمكروه على كلمة الكفر"^{٦٢}؛ واستشهد بالآية ذاتها. والتقيّة مدارها عند ابن عباس - رضي الله عنهما - على القول. يقول ابن تيمية: "وأباح للمؤمنين أن يتَّقُوا مِنَ الْكَافِرِينَ تُقَاةً، مع نهيهم عن مؤالاتهم؛ وعن ابن عباس أن التقيّة باللسان. ولهذا لم يكن عندنا نزاعٌ في أن الأقوال لا يثبتُ حكمها في حقِّ المكروه بغير حقِّ، فلا يصحُّ كُفْرُ المكروه بغير حقِّ، ولا إيمانُ المكروه بغير حقِّ، كالذميِّ المؤفي بدميته. كما قال تعالى فيه: ((لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))"^{٦٣}.

ابن تيمية وعدم جواز الكفر:

٦٠ الصارم المسلول: ج ١/٥٢٣ - ٥٢٤.

٦١ بيان تلبس الجهمية، ج ٥/٣٨٩.

٦٢ مجموع الفتاوى: ج ٧/٢١٩ - ٢٢٠.

٦٣ الاستقامة: ج ٢/٣٢٠.

وفي مقام آخر، وفي مقابل هذه الأقوال يقول ابن تيمية: "إن المحرمات قسمان: أحدهما.. ما يقطع بأن الشرع لم يبيح منه شيئا، لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ((قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)). فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبيح منها شيئا قط، ولا في حال من الأحوال. ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفى التحريم عمّا سواها؛ فإنما حرّمه بعدها، كالدم والميتة ولحم الخنزير، حرّمه في حالٍ دون حالٍ، وليس تحريمه مطلقا؛ ثم قال: "ولهذا -والله أعلم- نفى التحريم عما سواها؛ وهو التحريم المطلق العام؛ فإنّ المنفي من جنس المثبت، فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق نفاه عما سواها"^{٦٤}. ويقول عن ذات الآية: "فهذه الأنواع الأربعة هي التي حرّمها تحريما مطلقا، لم يبيح منها شيئا لأحد من الخلق، ولا في حال من الأحوال؛ بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير -وغير ذلك، فإنه يحرم في حال ويبيح في حال. وأما الأربعة فهي محرمة مطلقا"^{٦٥}. ويقول أيضا: "فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال، ولا في شريعة، وما سواها وإن حرّم في حال فقد يباح في حال"^{٦٦}. و"المنهي عنه قسمان: منهي عنه مطلقا -كالكفر، فهذا فعله إثم ومنهي عنه؛ وقسم أبيح منه أنواع ومقادير وحرمة الزيادة على تلك الأنواع والمقادير فهذا فعله عدوان"^{٦٧}.

فهذه أقوال لابن تيمية يفهم منها البعض خلاف ما أسلفنا، من عدم جواز الكفر مطلقا لا لإكراه ولا لغير إكراه، لأنّ البعض يتر العبارات عن سياقها، أو يأخذها بعمومها وإطلاقها التي لا تنافي استثناءاتها وقيدوها؛ ما يوجب على الباحث الحصيف وطالب العلم أن يجمع الأقوال لبعضها البعض، وبناءها بناء منهجيا يتسق ومراد العالم في جميع مؤلفاته وفتاويه.

ومن المعلوم إجماعا أنه ليس أحد من العلماء كلامه حجة بذاته، بل الواجب عرض أقوالهم وآرائهم على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ مهما بلغت مكانتهم العلمية. فإنّ الشريعة أحكم والتحاكم إليها أسلم.

والخلاصة:

أن الكفر منهي عنه مطلقا؛ بمعنى أنه لم يبيح بحال دون حال، ولم يكن مما يدخل فيه التدرج والنسخ. وأن الأصل هو "أنّ المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر"^{٦٨}؛ جادا كان أو هازلا. وأنّ الله تعالى أباح لمن أكره على كلمة الكفر أن يتكلم بها، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛ ولا يقصد بالكفر المأذون به حال الإكراه اعتقاد القلب لأن ذلك لا يكره عليه أحد؛ وإنما يكره على القول فقط؛ فمن شرّح بالكفر صدرا من المكروهين فإنه كافر أيضا.

٦٤ مجموع الفتاوى: ج ١٤/٤٧٠، ٤٧٢.

٦٥ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ج ٦/٣٣.

٦٦ مجموع الفتاوى: ج ١٥/١٣٤.

٦٧ مجموع الفتاوى: ج ٣/٣٦١.

٦٨ الصارم المسلول: ج ١/٢٤٥.

وأنَّ المرء إذا أكره على كلمة الكفر، أو اضطر إليها، أو قالها عاجزا، جاز له التكلم بها شريطة أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان؛ أما من كفر أو قال كلمة الكفر طوعا من غير إكراه، أو لغير حاجة أو اضطرار أو عجز، فقد شرح بالكفر صدرا.

وكما أن القائل لكلمة الكفر بغير قصد، خطأ أو نسيانا، أو بغير وعي أو لسحر، أو قال بها اجتهادا، كان معذورا ولا إثم عليه، وإذا تُيِّنَ إسلامه لم يجز تفسيقه أو تبديعه أو تكفيره، فضلا عن تأثيمه، ولا يلزمه شيء مما قاله؛ كذلك إذا تكلم بكلمة الكفر مكرها أو مضطرا أو عاجزا أو تقيية: لم يلزمه شيء عند الجمهور، "لأنَّ مَقْصُودَهُ إنما هو دفعُ المكروه عنه، لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء"^{٦٩}. فأقوال المكره بغير حق لغو عند ابن تيمية، وأفعاله غير ملزمة.

"والإكراه يحصل إما بالتهديد، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضُرُّه في نفسه أو ماله بلا تهديد؛ بل ذهب ابن تيمية إلى أنه "لو استوى الطرفان - أي الظنُّ بأن يضُرَّه أو لا يضُرَّه - لكان إكراهها"^{٧٠}.

وإذا أمكن المُكْرَه أن يستخدم المعارض بدلا عن قول الكفر الصريح فهو الواجب في حقه. ففي المعارض مندوحة عن الكذب" - كما يقول ابن تيمية^{٧١}. وإذا أكره على كلمة كفر ونوى معنى جائزا كان ذلك حسنا^{٧٢}.

بهذا نوفق بين كلام ابن تيمية - رحمه الله - في مؤلفاته وفتاواه، وبين منهجه العلمي وسياقات استدلاله في الموضوع. ونخرج من أسلوب البتر والاحتزاء والقراءة السطحية الظاهرة. ونحتفظ لهذا العلم الجليل موقعه ومكانته بحيث لا يقدم على نصوص الشرع، ولا ينزل بمنزلة النبي أو الرسول، ولا يهضم علمه وفكره. والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٦٩ الفتاوى الكبرى: ج٤/١٤٠.

٧٠ الفتاوى الكبرى: ج٥/٤٨٩ - ٤٩٠.

٧١ منهاج السنة النبوية: ج٦/٤٢٥.

٧٢ يقول ابن تيمية: "وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا؛ مثل أن يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى جائزا؛ الفتاوى الكبرى: ج١/٥٦.